قانون التوقيع الإلكتروني

(واللائحة التنفيذية)

قانون

التوقيع الإلكتروني

(واللائحة التنفيذية)

فهرس

قرارات وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

قانون التوقيع الإلكتروني

رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤

وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب الآتي نصه "وقد أصدرناه":

مادة ١:

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات الآتيـة المعاني المبينة قرين بها:

(أ) الكتابة الإلكترونية:

كل حروف أو أرقام أو رموز أو أي علامات أخرى تثبت على دعامة الكترونية أو رقمية أو ضـوئية أو أيـة وسـيلة أخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك.

(ب) المحرر الإلكتروني:

رسالة بيانات تضمن معلومات تنشأ وتدمج، أو تخزن، أو ترسل أو تستقبل كليا أو جزئيا بوسيلة إلكترونية، أو رقمية، أو ضوئية، أو بأية وسيلة أخرى مشابهة.

(ج) التوقيع الإلكتروني:

ما يوضع على محرر إلكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره.

(د) الوسيط الإلكتروني:

أداة أو أدوات أو أنظمة إنشاء التوقيع الإلكتروني.

(هـ) الموقع:

الشخص الحائز على بيانات إنشاء التوقيع ويوقع عن نفسه أو عمن ينيبه أو يمثله قانونًا.

(و) شهادة التصديق الإلكتروني:

الشهادة التي تصدر من الجهة المرخص لها بالتصديق وتثبت الارتباط بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع.

(ز) الهيئة:

هيئة تنمية صناعية تكنولوجيا المعلومات.

(ح) الوزارة المختصة:

الوزارة المختصة بشئون الاتصالات والمعلومات.

(ط) الوزير المختص:

الوزير المختص بشئون الاتصالات والمعلومات.

مادة ٢:

تنشأ هيئة تسمى "هيئة تنمية صناعات تكنولوجيا المعلومات" تكون لها الشخصية الاعتبارية العامة وتتبع الوزير المختص، ويكون مقرها الرئيسي محافظة الجيزة، ولها إنشاء فروع في جميع أنحاء جمهورية مصر العربية.

مادة ٣:

تنشأ الهيئة من أجل تحقيق الأغراض الآتية:

(أ) تشجيع وتنمية صناعات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

(ب) نقل التكنولوجيا المتقدمة للمعلومات وتحقيق الاستفادة منها.

(ج) زيادة فرصة تصدير خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ومنتجاتها.

(د) الإسهام في تطوير وتنمية الجهات العاملة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

(هـ) توجيه وتشجيع وتنمية الاستثمار في مجال صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

(و) رعاية المصالح المشتركة لأنشطة تكنولوجيا المعلومات.

(ز) دعم البحوث والدراسات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتشجيع الاستفادة بنتائجها.

(ح) تشجيع ودعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مجال استخدام وتوظيف آليات المعاملات الإلكترونية.

(ط) تنظيم نشاطات خدمات التوقيع الإلكتروني وغيرها من الأنشطة في مجال المعاملات الإلكترونية وصناعة تكنولوجيا المعلومات.

مادة ٤:

تباشر الهيئة الاختصاصات اللازمة لتحقيق أغراضها، ولها على الأخص ما يأتي:

(أ) إصدار وتجديد التراخيص اللازمة لمزاولة أنشطة خدمات التوقيع الإلكتروني وغيرها من الأنشطة في مجالات المعاملات الإلكترونية وصناعة تكنولوجيا المعلومات، وفقًا لأحكام القوانين واللوائح المنظمة لها.

(ب) تحديد معايير منظومة التوقيع الإلكتروني بما يؤدي إلى ضبط مواصفاتها الفنية.

(ج) تلقي الشكاوى المتعلقة بأنشطة التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية وتكنولوجيا المعلومات واتخاذ ما يلزم في شأنها.

(د) تقييم الجهات العاملة بأنشطة تكنولوجيا المعلومات وتحديد مستوياتها الفنية بحسب نتائج هذا التقييم.

(هـ) تقديم المشورة الفنية بشأن المنازعات التي تنشأ بين الأطراف المعنية بأنشطة التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية وتكنولوجيا المعلومات.

(و) تقدم المشورة الفنية إلى الجهات العاملة في مجال أنشطة تكنولوجيا المعلومات، وتدريب العاملين فيها.

(ز) إقامة المعارض والمؤتمرات والندوات المتخصصة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات داخليا وخارجيا.

(ح) إنشاء الشركات التي تساعد على تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، أو المساهمة فيها.

(ط) إيداع وقيد وتسجيل النسخ الأصلية لبرامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات، التي تتقدم بها الجهات أو الأفراد الناشرون والطابعون والمنتجون لها للمحافظة على حقوق الملكية الفكرية وغيرها من الحقوق.

مادة ٥:

يفرض لصالح الهيئة رسم بواقع واحد في المائة من إيرادات الخدمات والأعمال التي تقدمها المنشآت العاملة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، تلتزم به هذه المنشآت، يودع في حساب خاص للمساهمة في تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ويصدر بتحديد هذه الخدمات والأعمال قرار من مجلس إدارة الهيئة.

كما يكون إصدار وتجديد التراخيص المنصوص عليها في البند (أ) من المادة (٤) من هذا القانون بمقابل يصدر بتحديد

فئاته وبقواعد وإجراءات اقتضائه قرار مـن مجلـس إدارة الهيئة.

مادة ٦:

تتكون موارد ومصادر تمويل الهيئة مما يأتي:

(أ) الاعتمادات التي تخصصها لها الدولة.

(ب) الرسم المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة (٥) من هذا القانون.

(ج) المقابل المنصوص عليه في الفقرة الثانية مـن المـادة (٥)، البند (ج) من المادة (٩)، المـادتين (١٩)، (٢٢) من هذا القانون.

(د) مقابل الخدمات الأخرى التي تؤديها الهيئة.

(هـ) الهبات والتبرعات والإعانات التي يقبلها مجلس إدارة الهيئة.

(و) القروض والمنح التي تعقد لصالح الهيئة.

(ز) عائد استثمار أموال الهيئة.

مادة ٧:

تكون للهيئة موازنة مستقلة يجري إعدادها وفقًا لقواعـد إعداد موازنات الهيئات الاقتصادية، وتبدأ السنة المالية للهيئة

مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها، ويكون للهيئة حساب خاص لدى البنك المركزي المصري تودع فيه مواردها، ويجوز بموافقة وزير المالية فتح حساب للهيئة في أحد البنوك.

ويرحل الفائض من موازنة الهيئة إلى سنة أخرى. ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص وبعد التشاور مع وزير المالية أن يئول جزء من هذا الفائض إلى الخزانة العامة للدولة.

مادة ٨:

يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يشكل بقرار من رئيس مجلس الدولة برئاسة الوزير المختص وعضوية كل من:

(أ) الرئيس التنفيذي للهيئة.

(ب) مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس مجلس الدولة.

(ج) ممثل لوزارة الدفاع يختاره وزير الدفاع.

(د) ممثل لوزارة الداخلية يختاره وزير الداخلية.

(هـ) ممثل لوزارة المالية يختاره وزير المالية.

(و) ممثل لجهاز رئاسة الجمهورية يختاره رئيس ديوان رئيس الجمهورية.

(ز) ممثل لجهاز المخابرات العامة يختاره رئيس جهاز المخابرات العامة.

(ح) سبعة أعضاء من ذوي الخبرة يختارهم الوزير المختص.

تكون مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويصدر بتحديد مكافأة العضوية قرار من رئيس مجلس الدولة.

ولمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها بصفة مؤقتة ببعض المهام وله أن يفوض رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي للهيئة في بعض اختصاصاته.

مادة ٩:

مجلس إدارة الهيئة هو السلطة المسئولة عن شئونها وتصريف أمورها، ويباشر اختصاصاته على الوجه المبين في هذا القانون، وله أن يتخذ ما يراه لازما من قرارات لتحقيق الأغراض التي أنشئت الهيئة من أجلها، وله على الأخص ما يأتي:

(أ) وضع نظم وقواعد التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية طبقًا لأحكام القوانين واللوائح المنظمة لها.

(ب) وضع القواعد الفنية والإدارية والمالية والضمانات الخاصة بإصدار التراخيص اللازمة لمزاولة أنشطة خدمات التوقيع الإلكتروني وغيرها من الأنشطة في مجال المعاملات الإلكترونية وتكنولوجيا المعلومات.

(ج) تحديد الخدمات التي تؤديها الهيئة للغير في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومقابل أداء هذه الخدمات.

(د) وضع القواعد التي تكفل احترام تقاليد المهنة في مجال المعاملات الإلكترونية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

(هـ) وضع اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون الفنية والمالية والإدارية ولوائح المشتريات والمخازن وغيرها من اللوائح المتعلقة بتنظيم نشاط الهيئة، وذلك دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية.

(و) اعتماد مشروع الموازنة السنوية للهيئة.

(ز) وضع لائحة شئون العاملين بالهيئة لتعيينهم وتحديد رواتبهم وبدلاتهم ومكافآتهم وترقياتهم وتأديبهم وإنهاء خدمتهم وسائر شئون الوظيفة، وذلك مع مراعاة قواعد الكفاية الإنتاجية وتوازن اقتصاديات الهيئة وبالتشاور مع المنظمة النقابية ذات الصلة، ودون التقيد بقواعد ونظم العاملين المدنيين بالدولة.

(ح) وضع خطط وبرامج للتدريب والتأهيل على صناعة تكنولوجيا المعلومات.

ويصدر باللوائح والنظم المنصوص عليها في هذه المادة قرار من الوزير المختص.

مادة ١٠:

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة واحدة على الأقل كل شهر، وكلما اقتضت الضرورة ذلك، ويكون اجتماعه صحيحا بحضور أغلبية أعضائه، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

وللمجلس أن يدعو لحضور جلسات من يرى الاستعانة بخبراتهم دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات.

مادة ١١:

للهيئة رئيس تنفيذي يصدر بتعيينه وتحديد معاملته المالية قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص.

ويمثل الرئيس التنفيذي الهيئة أمام القضاء وفي علاقتها بالغير، ويكون مسئولاً أمام مجلس الإدارة عن سير أعمال الهيئة فنيا وإداريا وماليا، ويختص بما يأتي:

(أ) تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

(ب) إدارة الهيئة وتصريف شئونها والإشراف على سير العمل بها.

(ج) عرض تقارير دورية على مجلس الإدارة عن نشاط الهيئة وسير العمل بها، وما تم إنجازه وفقًا للخطط والبرامج الموضوعة، وتحديد معوقات الأداء، والحلول المقترحة لتفاديها.

(د) القيام بأية أعمال أو مهام يكلفه بها مجلس الإدارة.

(هـ) الاختصاصات الأخرى التي تحددها اللوائح الداخلية للهيئة.

مادة ١٢:

يحل الرئيس التنفيذي محل رئيس مجلس إدارة الهيئة حال غيابه.

مادة ١٣:

تلتزم جميع الجهـات والشـركات العاملـة فـي مجـال المعاملات الإلكترونية وتكنولوجيا المعلومات بموافاة الهيئـة بما تطلبه من تقارير أو إحصاءات أو معلومات تتصل بنشاط الهيئة.

مادة ١٤:

للتوقيع الإلكتروني، في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية، ذات الحجية المقررة للتوقيعات في أحكام قـانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، إذا روعي في إنشـائه وإتمامه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة ١٥:

للكتابة الإلكترونية وللمحررات الإلكترونية، فـي نطـاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية، ذات الحجية المقررة

للكتابة والمحررات الرسمية والعرفية في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، متى استوفت الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفقًا للضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة ١٦:

الصورة المنسوخة على الورق من المحرر الإلكتروني الرسمي حجة على الكافة بالقدر الذي تكون فيها مطابقة لأصل هذا المحرر، وذلك ما دام المحرر الإلكتروني الرسمي والتوقيع الإلكتروني موجودين على الدعامة الإلكترونية.

مادة ١٧:

تسري في شأن إثبات صحة المحررات الإلكترونية الرسمية والعرفية والتوقيع الإلكتروني والكتابة الإلكترونية، فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون أو في لائحته التنفيذية الأحكام المنصوص عليها في قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية.

مادة ١٨:

يتمتع التوقيع الإلكتروني والكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية بالحجية في إثبات ما إذا توافرت فيها الشروط الآتية:

(أ) ارتباط الموقع الإلكتروني بالموقع وحده دون غيره.

(ب) سيطرة الموقع وحده دون غيره على الوسيط الإلكتروني.

(ج) إمكانية كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات المحرر الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط الفنية والتقنية اللازمة لذلك.

مادة ١٩:

لا تجوز مزاولة نشاط إصدار شهادات التصديق الإلكتروني إلا بترخيص من الهيئة، وذلك نظير مقابل يحدده مجلس إدارتها وفقًا للإجراءات والقواعد والضمانات التي تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ودون التقيد بأحكام رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بالتزامات المرفق العامة، ومع مراعاة ما يأتي:

(أ) أن يتم اختيار المرخص له في إطار من المنافسة والعلانية.

أن يحدد مجلس إدارة الهيئة مدة الترخيص بحيث لا تزيد على تسعة وتسعين عاما.

(ج) أن تحدد وسائل الإشراف والمتابعة الفنية والمالية التي تكفل حسن سير المرفق بانتظام واطراد.

ولا يجوز التوقف عن مزاولة النشاط المرخص به أو الاندماج في جهة أخرى أو التنازل عن الترخيص للغير إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة.

مادة ٢٠:

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون البيانات التي يجب أن تشتمل عليها شهادة التصديق الإلكترونية.

مادة ٢١:

بيانات التوقيع الإلكتروني والوسائط الإلكترونية والمعلومات التي تقدم إلى الجهة المرخصة لها بإصدار شهادات التصديق الإلكترونية سرية، ولا يجوز لمن قدمت إليه أو اتصل بها بحكم عمله إفشاؤها للغير أو استخدامها في غير الغرض الذي قدمت من أجله.

مادة ٢٢:

تختص الهيئة باعتماد الجهات الأجنبية المختصة بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني، وذلك نظير المقابل الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة، وفي هذه الحالة تكون الشهادات التي تصدرها تلك الجهات ذات الحجية في الإثبات المقرر لما تصدره نظيراتها في الداخل من شهادة نظيرة، وذلك وفقًا للقواعد والإجراءات والضمانات التي تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة ٢٣:

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

(أ) كل من أصدر شهادة تصديق إلكترونية دون الحصول على ترخيص مزاولة النشاط من الهيئة.

(ب) أتلف أو عيب توقيعا أو وسيطًا أو محررا إلكترونيا، أو زوّر شيئًا من ذلك بطريق الاصطناع أو التعديل أو التحوير أو بأي طريق آخر.

(ج) استعمل توقيعا أو وسيطًا أو محررا إلكترونيا معيبـا أو مزورا مع علمه بذلك.

(د) توصل بأي وسيلة إلى الحصول بغير حق على توقيع أو وسيط أو محرر إلكتروني، أو اختراق هذا الوسـيط أو اعترضه أو عطله عن أداء وظيفته.

وتكون العقوبة على مخالفة المادة (١٣) من هذا القانون، الغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه.

وفي حالة العودة تزاد بمقدار العقوبة المقررة لهذه الجرائم في حديها الأدنى والأقصى.

وفي جميع الأحوال يحكم بنشر حكم الإدانة في جريـدتين يوميتين واسعتي الانتشـار، وعلـى شـبكات المعلومـات الإلكترونية المفتوحة على نفقة المحكوم عليه.

مادة ٢٤:

يعاقب المسئول عن الإرادة الفعلية للشخص الاعتبـاري المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التـي ترتكـب بالمخالفة لأحكام هذا القانون، إذا كان إخلاله بالواجبات التي

تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة مع علمه بذلك.

ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات، إذا كانت المخالفة قد ارتكبت في أحد العاملين به باسم ولصالح الشخص الاعتباري.

مادة ٢٥:

يكون للعاملين بالهيئة الذين يصدر بهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في حدود اختصاصهم بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

مادة ٢٦:

مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٢٣ من هذا القانون، يكون للهيئة إذا خالف المرخص له بإصدار شهادات تصديق إلكتروني شروط الترخيص أو خالف أيا من أحكام المادة (١٩) من هذا القانون، أن تلغي الترخيص، كما يكون لها أن توقف سريانه حتى إزالة أسباب المخالفة وذلك كله وفقًا

للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحـة التنفيذيـة لهـذا القانون.

مادة ٢٧:

على كل من يباشر نشاط إصـدار شـهادات التصـديق الإلكتروني قبل تاريخ العمل بهذا القانون أن يوفق أوضـاعه طبقًا لأحكامه خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر مـن تـاريخ صدور لائحته التنفيذية. وذلك وفقًا للقواعد والإجراءات التي تنص عليها اللائحة.

مادة ٢٨:

لا تسري أحكام المادة ١٣ من هذا القانون علـى أجهـزة رئاسة الجمهورية والقوات المسلحة ووزارة الداخلية وجهات المخابرات العامة وهيئة الرقابة الإدارية.

مادة ٢٩:

يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية لهـذا القـانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره.

مادة ٣٠:

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الجمهورية، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في غرة ربيع الأول سنة ١٤٢٥هـ.

(الموافق ٢١ أبريل سنة ٢٠٠٤)

حسني مبارك

اللائحة التنفيذية

قرارات

وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

قرار رقم ١٠٧ لسنة ٢٠٠٥

بتاريخ ١٥/ ٥/ ٢٠٠٥

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات:

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات، وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية والقرارات المكملة له، وعلى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية الصادرة بقراري رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣، ورقم ٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥.

وعلى قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٩٩ بتنظيم وزارة الاتصالات والمعلومات، وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٥٥ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين السيد المهندس/ محمد سعد عمران – رئيسا تنفيذيا لهيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.

وعلى ما تم عرضه على مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦ أبريل ٢٠٠٥ [١].

قرر

(المادة الأولى)

يلحق بمكتب الرئيس التنفيذي لهيئة صناعة تكنولوجيا المعلومات، مكتب حماية برامج الحساب الآلي وقواعد البيانات ويقوم مدير المكتب باعتماد الآتي:

١- شهادة إيداع وقيد التصرفات الواردة على مصنفات الحاسب الآلي.

[1] الوقائع المصرية – العدد ١١٥ (تابع) في ٢٥ مايو سنة ٢٠٠٥.

٢- تراخيص المحال التي تطـرح للتـداول بـالبيع أو الإيجار أو بالإعلان، أو بـالترخيص بالاسـتخدام لمصنفات الحاسب الآلي.

(المادة الثانية)

يكون للرئيس التنفيذي لهيئة تنميـة صـناعة تكنولوجيـا المعلومات مباشرة الاختصاصات الآتية:

١- وضع القواعـد المنظمـة للعمـل واتخـاذ كافـة الإجراءات اللازمة لحماية حقوق الملكيـة الفكريـة فيما يتعلق بمصنفات الحاسب الآلي، وذلـك طبقًـا لأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصـادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠ ولائحته التنفيذية.

٢- إنشاء كافة السجلات والدفاتر الورقية والإلكترونيـة (الرقمية) المتعلقـة بمصـنفات الحاسـب الآلـي، المنصوص عليها في قانون حماية حقـوق الملكيـة والفكرية ولائحته التنفيذية.

٣- مباشرة الحقوق الأدبيـة المنصـوص عليهـا فـي المادتين (١٤٣) و (١٤٤) من قانون حماية حقـوق الملكية الفكرية، فيما يتعلق بمصنفات الحاسب الآلي،

واتخاذ كافة الوسائل والإجراءات اللازمة لمباشرة هذه الحقوق.

(المادة الثالثة)

يفوض الرئيس التنفيذي لهيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات في مباشرة سلطات الوزير المختص الآتية:

١- إصدار التراخيص المتعلقة بالنشر والترجمة لمصنفات الحاسب الآلي المحمية دون إذن المؤلف للوفاء باحتياجات التعليم بكافة أنواعه ومستوياته، وفقًا للشروط والضوابط المنصوص عليها في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ولائحته التنفيذية، وتشكيل لجنة من ذوي الخبرة لتقدير التعويض العادل للمؤلف أو خلفه في هذا الشأن.

٢- إصدار التراخيص بالاستغلال التجاري المهني لمصنفات الحاسب الآلي، التي سقطت في الملك العام.

٣- تحديد عدد النسخ التي يلتزم ناشرو أو طابعو أو منتجو مصنفات الحاسب الآلي بالتضامن فيما بينهم بإيداعها بمكتب الحماية.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

دكتور/ طارق كامل

وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

قرار رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٥

بتاريخ ١٥/ ٥/ ٢٠٠٥

بشأن تحديد الخدمات والأعمال الخاضعة

لرسم تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

رئيس مجلس إدارة هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات رقم (١) الصادر بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩ مارس ٢٠٠٥ بشأن تحديد الخدمات الخاضعة وغير الخاضعة لرسم صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

قرر

(المادة الأولى)

تعد خدمات نقل المكالمات الصوتية المحلية والدولية عبر كافة الشبكات التليفونية للتليفون الثابت والتليفون المحمـول، وخدمات القيمة المضافة بنقل هذه المكالمات مـن الخـدمات والأعمال التي يفرض عليها الرسم المنصوص عليـه فـي المادة (٥) من قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه، وذلك بواقع واحد في المائة من إيرادات تلك الخدمات والأعمـال التي تقدمها المنشآت العاملة في مجال تكنولوجيا المعلومـات والاتصالات، تلتزم بأدائها هذه المنشآت لصالح هيئة تنميـة صناعة تكنولوجيا المعلومات.

(المادة الثانية)

لا يدخل ضمن الخدمات المنصوص عليهـا فـي المـادة الأولى، الخدمات الآتية:

١- خدمات الاتصالات التليفونية مـن خـلال كبـائن الخدمات العامة.

٢- خدمات الاتصـالات الصـوتية التـي تـتم وفـق بروتوكول الإنترنت (voip) أو من خـلال شـبكات المعلومات الخاصة (vpn).

٣- خدمات مكالمات الإنترنت المجاني.

٤- خدمات نقل البيانات.

٥- خدمات الرسائل القصيرة للتليفون المحمول (sms).

٦- خدمات الاتصالات بالإنترنت بنظام (gprs).

(المادة الثالثة)

اعتبارا من ١/ ٤/ ٢٠٠٥، تلتزم جميع المنشآت العاملـة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بسـداد الرسـم المقرر قانونًا من إيرادات الخدمات والأعمال المشار إليها في هذا القرار، في نهاية كل ثلاثة أشهر، طبقًا للقـوائم الماليـة التي تقدمها المنشأة لهذا الغرض، ولا تتم المحاسـبة علـى أساس ميزانيتها عن العام المنقضي، ويتم سداد الرسم خـلال عشرة أيام عمل تالية لتاريخ استحقاقه.

على أن يتم سداد الرسم المستحق عن المدة ١/ ٤/ ٢٠٠٥ وحتى ٣٠/ ٦/ ٢٠٠٥ م مقدما في ضوء ميزانية المنشأة عن العام المنقضي.

(المادة الرابعة)

تتم التسوية في نهاية كل عام مالي لكل منشأة، خلال شهر من تاريخ اعتماد ميزانيتها من الجمعية العمومية، طبقًا للقوائم المالية والتي تلتزم المنشآت بإرسال نسخة منها سنويا للهيئة، فور اعتمادها من الجمعية العمومية.

(المادة الخامسة)

إذا تأخرت المنشأة عن سداد مستحقات الهيئة في المواعيد المنصوص عليها في هذا القرار، يضاف إلى المستحقات فوائد تأخير وتحسب نسبتها المئوية طبقًا لسعر الخصم والإضافة المعلن من البنك المركزي المصري.

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
رئيس مجلس إدارة هيئة تنمية صناعة
تكنولوجيا المعلومات

دكتور/ طارق كامل

وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

قرار رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٥

بتاريخ ١٥/ ٥/ ٢٠٠٥

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

بعد الاطلاع على الدستور.

وعلى القانون المدني.

وعلى قانون التجارة.

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٦ بشـأن المرافعـات المدنية والتجارية.

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن الإثبـات فـي المواد المدنية والتجارية.

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقـوق الملكية الفكرية.

وعلى القـانون رقـم ١٠ لسـنة ٢٠٠٣ بشـأن تنظـيم الاتصالات.

وعلى قانون رقـم ١٥ لسـنة ٢٠٠٤ بتنظـيم التوقيـع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقـم ٢٠١ لسـنة ٢٠٠٤ بتشكيل الوزارة.

قرر

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقـانون رقـم ١٥ لسـنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات المرفقة.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

دكتور/ طارق كامل

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالمصطلحات الآتيـة المعاني المبينة قرين كل منها:

١- التوقيع الإلكتروني:

ما يوضع على محرر إلكتروني ويتخذ شكل حـروف، أو أرقام، أو رموز، أو إرشادات أو غيرها ويكون لـه طـابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره.

٢- الكتابة الإلكترونية:

كل حروف أو أرقام أو رموز أو أي علامات أخرى تثبت على دعامة إلكترونية أو رقمية أو ضـوئية أو أيـة وسـيلة أخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك.

٣- المحرر الإلكتروني:

رسالة بيانات تتضمن معلومـات تنشـأ، أو تنـدمج، أو تخزن، أو ترسل، أو تسـتقبل، كليـا أو جزئيـا، بوسـيلة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بأية وسيلة أخرى مشابهة.

٤- الوسيط الإلكتروني:

أداة أو أداوات أو أنظمة إنشاء التوقيع الإلكتروني.

٥- الموقع:

الشخص الحائز على بيانات إنشاء التوقيع ويوقع عن نفسه أو عمن ينيبه أو يمثله قانونًا.

٦- جهات التصديق الإلكتروني:

الجهات المرخص لها بإصدار شهادة التصديق الإلكتروني وتقديم خدمات تتعلق بالتوقيع الإلكتروني.

٧- شهادة التصديق الإلكتروني:

الشهادة التي تصدر من الجهة المرخص لهـا بالتصـديق وتثبت الارتباط بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع.

٨- بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني:

عناصر متفردة خاصة بالموقع وتميزه عن غيره، منهـا على الأخص مفاتيح الشفرة الخاصة به، والتي تستخدم فـي إنشاء التوقيع الإلكتروني.

٩- التشفير:

منظومة تقنية حسابية تستخدم مفاتيح خاصة لمعالجة وتحويل البيانات والمعلومات المقروءة إلكترونيا بحيث تمنع استخلاص هذه البيانات والمعلومات إلا عن طريق استخدام مفتاح أو مفاتيح فك الشفرة.

١٠- تقنية شفرة المفتاحين العام والخاص (المعروفة باسم تقنية شفرة المفتاح العام):

منظومة تسمح لكل شخص طبيعي أو معنوي بأن يكون لديه مفتاحان متفردان، أحدهما عام متاح إلكترونيا، والثاني خاص يحتفظ به الشخص ويحفظ على درجة عالية من السرية.

١١- المفتاح الشفري العام:

أداة إلكترونية متاحة للكافة، تنشأ بواسطة عملية حسابية خاصة وتستخدم في التحقق من شخصية الموقع على المحرر الإلكتروني، والتأكد من صحة وسلامة محتوى المحرر الإلكتروني الأصلي.

١٢- المفتاح الشفري الخاص:

أداة إلكترونية خاصة بصاحبها، تنشـأ بواسـطة عمليـة حسابية خاصة وتستخدم في وضع التوقيع الإلكتروني علـى المحررات الإلكترونية، ويتم الاحتفاظ بها على بطاقة ذكيـة مؤمنة.

١٣- المفتاح الشفري الجذري:

أداة إلكترونية تنشأ بواسـطة عمليـة حسـابية خاصـة وتستخدمها جهات التصديق الإلكترونـي لإنشـاء شـهادات التصديق الإلكتروني وبيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني.

١٤- الدعامة الإلكترونية:

وسيط مادي لحفظ وتداول الكتابـة الإلكترونيـة، ومنهـا الأقراص المدمجـة أو الأقـراص الضـوئية أو الأقـراص الممغنطة أو الذاكرة الإلكترونية أو أي وسيط آخر مماثل.

١٥- البطاقة الذكية:

وسيط إلكتروني مؤمن يستخدم في عملية إنشاء وتثبيـت التوقيع الإلكتروني على المحرر الإلكتروني، ويحتوي علـى شريحة إلكترونية بها معالج إلكترونـي وعناصـر تخـزين

وبرمجيات للتشغيل، ويشمل هذا التعريف الكروت الذكية والشرائح الإلكترونية المنفصلة (smart tokens)، أو ما يماثلها في تحقيق الوظائف المطلوبة بالمعايير التقنية والفنية المحددة في هذا اللائحة.

١٦- الحاسب الآلي:

جهاز إلكتروني قادر على تخزين ومعالجة وتحليل واسترجاع البيانات والمعلومات بطريقة إلكترونية.

١٧- برنامج الحاسب الآلي:

مجموعة أوامر وتعليمات معبر عنها بأية لغة أو رمز أو إشارة، وتتخذ أي شكل من الأشكال، ويمكن استخدامها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في حاسب آلي؛ لأداء وظيفة أو تحقيق نتيجة، سواء أكانت هذه الأوامر والتعليمات في شكلها الأصلي أم في أي شكل آخر تظهر فيه من خلال الحاسب الآلي.

١٨- منظومة تكوين بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني:

مجموعة عناصر مترابطة ومتكاملة، تحتوي على وسائط إلكترونية وبرامج حاسب آلي ويتم بواسطتها تكوين بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني باستخدام المفتاح الشفري الجذري.

١٩- منظومة إنشاء التوقيع الإلكتروني:

مجموعة عناصر مترابطة ومتكاملة، تحتوي على وسائط إلكترونية وبرامج حاسب آلي ويتم بواسطتها التوقيع إلكترونيا على المحرر الإلكتروني وذلك باستخدام بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني وشهادة التصديق الإلكتروني، كما يتم بواسطتها وضع تثبيت المحرر الموقع إلكترونيا على دعامة إلكترونية.

٢٠- شهادة فحص بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني:

شهادة تصدرها الهيئة بنتيجة الفحص والتحقق من صحة بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني.

٢١- شهادة فحص التوقيع الإلكتروني:

شهادة تصدرها الهيئة بنتيجة فحصها لصحة وسلامة التوقيع الإلكتروني.

٢٢- شهادة اعتماد جهات التصديق الإلكترونية الأجنبية:

شهادة تصدرها الهيئة باعتماد جهات التصديق الإلكتروني الأجنبية، وما تصدره هذه الجهات من شـهادات التصـديق الإلكتروني النظيرة للشهادات الصادرة داخل جمهورية مصر العربية.

٢٣- الهيئة:

هيئة تنمية تكنولوجيا المعلومات.

٢٤- الوزارة المختصة:

الوزارة المختصـة بشـئون الاتصـالات وتكنولوجيـا المعلومات.

٢٥- الوزير المختص:

الـوزير المخـتص بشـئون الاتصـالات وتكنولوجيـا المعلومات.

٢٦- القانون:

قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيـع الإلكترونـي وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.

مادة (٢)

تكون منظومة تكوين بيانات إنشاء التوقيـع الإلكترونـي مؤمنة متى استوفت ما يأتي:

(أ) الطابع المتفرد لبيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني.

(ب) سرية بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني.

(ج) عدم قابلية الاستنتاج أو الاستنباط لبيانات إنشاء التوقيـع الإلكتروني.

(د) حماية التوقيع الإلكتروني من التزويـر، أو التقليـد، أو التحريف، أو الاصطناع، أو غير ذلـك مـن صـور التلاعب، أو من إمكان إنشائه من غير الموقع.

(هـ) عدم إحداث أي إتلاف بمحتوى أو مضمون المحـرر الإلكتروني المراد توقيعه.

(و) ألا تحول هذه المنظومة دون علم الموقـع علمـا تامـا بمضمون المحرر الإلكتروني قبل توقيعه له.

مادة (٣)

يجب أن تتضمن منظومة تكوين بيانات إنشـاء التوقيـع الإلكتروني المؤمنة الضوابط الفنية والتقنية اللازمة، وعلـى الأخص ما يلي:

(أ) أن تكون المنظومة مستندة إلى تقنية شفرة المفتاحين العام والخاص وإلى المفتاح الشفري الجذري الخاص بالجهة المرخص لها والتي لها الهيمنة، وذلك كله وفقًا للمعايير الفنية والتقنية المشار إليها في الفقرة (أ) من الملحق الفني والتقني لهذه اللائحة.

(ب) أن تكون التقنية المستخدمة في إنشاء مفاتيح الشفرة الجذرية لجهات التصديق الإلكترونية من التي تستعمل مفاتيح تشفير بأطوال لا تقل عن ٢٠٤٨ حرف إلكتروني (bit).

(ج) أن تكون أجهزة التأمين الإلكتروني (hardware security modules) المستخدمة معتمدة طبقًا للضباط الفنية المشار إليها في الفقرة (ب) من الملحق الفني والتقني للائحة.

(د) أن يتم استخدام بطاقات ذكية غير قابلة للاستنساخ ومحمية بكود سري تحتوي على عناصر منفردة للموقع، وهي بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني وشهادة التصديق الإلكتروني، ويتم تحديد مواصفات البطاقة

الذكية وأنظمتها وفقًا للمعايير الفنية والتقنية المبينة في الفقرة (ج) من الملحق الفني والتقني للائحة.

(هـ) أن تضمن المنظومة لجميع أطراف التعامل إتاحة البيانات الخاصة بالتحقق من صحة التوقيع الإلكتروني، وارتباطه بالموقع دون غيره، وأن تضمن أيضا عملية الإدراج الفوري والإتاحة اللحظية لقوائم الشهادات الموقوفة أو الملغاة وذلك فور التحقق من توافر أسباب تستدعي إيقاف الشهادة، على أن يتم هذا التحقيق مجلس إدارة الهيئة.

مادة (٤)

لمجلس إدارة الهيئة أن يضع نظما وقواعد أخرى لمنظومة تكوين بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني لمواكبة التطورات التقنية والتكنولوجية.

مادة (٥)

الهيئة هي سلطة التصديق الإلكتروني العليا في جمهورية مصر العربية، وتتولى إصدار المفاتيح الشفرية الجذرية

الخاصة للجهات المرخص لها بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني.

وتتحقق الهيئة قبل منح ترخيص مزاولة نشاط إصدار شهادات التصديق الإلكتروني من أن منظومة تكوين بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني لدى الجهة المرخص لها مؤمنة طبقًا للمادة (٢)، ومتضمنة الضوابط الفنية والتقنية والنظم والقواعد المبينة في المادتين (٣، ٤).

وتعتبر المنظومة بعد منح الترخيص وطوال مدة نفاذ مفعوله، مؤمنة وفعالة ما لم يثبت العكس.

مادة (٦)

تقدم الهيئة بناء على طلب كل ذي شأن، خدمة الفحص والتحقق من صحة بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني نظير مقابل يحدد فئاته مجلس إدارة الهيئة، ويجوز للهيئة أن تعهد للغير بتقديم هذه الخدمات تحت إشرافها، وفي جميع الأحوال تصدر الهيئة شهادة فحص بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني.

مادة (٧)

تقدم الهيئة، بناء على طلب كل ذي شأن، خدمة فحـص التوقيع الإلكتروني نظير مقابل يحـدد فئاتـه مجلـس إدارة الهيئة، وتتحقق الهيئة في سبيل القيام بذلك ما يأتي:

(أ) سلامة شهادة التصديق الإلكتروني وتوافقها مـع بيانـات إنشاء التوقيع الإلكتروني.

(ب) إمكان تحديد مضمون المحرر الإلكتروني الموقع بدقة.

(ج) سهولة العلم بشخص الموقع، سواء في حالـة اسـتخدام اسمه الأصلي أم استخدامه لاسم مستعار أم اسم شهرة.

ويجوز للهيئة أن تعهد للغير بتقدم هذه الخدمة تحت إشرافها، وفي جميع الأحوال تصدر الهيئة شـهادة فحـص التوقيـع الإلكتروني.

مادة (٦)

مع عدم الإخلال بالشروط المنصوص عليها في القانون، تتحقق حجية الإثبات المقررة للكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية الرسـمية أو العرفيـة لمنشـئها، إذا تـوافرت الضوابط الفنية والتقنية الآتية:

(أ) أن يكون متاحا فنيا تحديد وقت وتاريخ إنشاء الكتابة الإلكترونية أو المحررات الإلكترونية الرسمية أو العرفية، وأن تتم هذه الإتاحة من خلال نظام حفظ إلكتروني مستقل وغير خاضع لسيطرة منشئ هذه الكتابة أو تلك المحررات أو السيطرة المعنى بها.

(ب) أن يكون متاحا فنيا تحديد مصدر إنشاء الكتابة الإلكترونية أو المحررات الإلكترونية الرسمية أو العرفية ودرجة سيطرة منشئيها على هذا المصدر وعلى الوسائط المستخدمة في إنشائها.

(ج) في حالة إنشاء وصدور الكتابة الإلكترونية أو المحررات الإلكترونية الرسمية أو العرفية بدون تدخل بشري، جزئي أو كلي، فإن حجيتها تكون متحققة متى أمكن التحقق من وقت وتاريخ إنشائها ومن عدم العبث بهذه الكتابة أو تلك المحررات.

مادة (٩)

يتحقق من الناحية الفنية والتقنية، ارتباط التوقيع الإلكتروني بالموقع وحده دون غيره متى استند هذا التوقيع إلى منظومة تكوين بيانات إنشاء توقيع إلكتروني مؤمنة على

النحو الوارد في المـواد (٢، ٣، ٤) مـن هـذه اللائحـة، وتوافرت إحدى الحالتين الآتيتين:

(أ) أن يكون هذا التوقيع مرتبطًا بشهادة تصديق إلكترونـي معتمدة ونافذة المفعول صـادرة مـن جهـة تصـديق إلكتروني مرخص لها أو معتمدة.

(ب) أن يتم التحقق من صحة التوقيع الإلكتروني طبقًا للمادة (٧) من هذه اللائحة.

مادة (١٠)

تتحقق من الناحية الفنية والتقنية، سيطرة الموقـع وحـده دون غيره، على الوسيط الإلكتروني المستخدم فـي عمليـة تثبيت التوقيع الإلكتروني عن طريق حيازة الموقع لأداة حفظ المفتاح الشفري الخاص، متضمنة البطاقة الذكيـة المؤمنـة والكود السري المقترن بها.

مادة (١١)

مع عدم الإخلال بما هو منصوص عليه في المـواد (٢، ٣، ٤) من هذه اللائحة يتم من الناحية الفنية والتقنية، كشـف أي تعديل أو تبديل في بيانات المحرر الإلكترونـي الموقـع

إلكترونيا، باستخدام تقنية شفرة المفتاحين العـام والخـاص، وبمضاهاة شهادة التصديق الإلكتروني وبيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني بأصل هذه الشهادة وتلك البيانات، أو بأي وسيلة مشابهة.

مادة (١٢)

يجب أن تتوافر لدى طالب الحصـول علـى التـرخيص بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني المتطلبات التالية:

(أ) نظام تأمين المعلومات وحماية البيانـات وخصوصـيتها بمستوى حماية لا يقل عن المستوى المذكور في المعايير والقواعد المشار إليها في الفقرة (د) من الملحـق الفنـي والتقني للائحة.

(ب) دليل إرشادي يتضمن ما يلي:

١- إصدار شهادات التصديق الإلكتروني.

٢- إدارة المفاتيح الشفرية.

٣- إدارة الأعمال الداخلية.

٤- إدارة التأمين والكوارث.

وذلك وفقًا للمعايير الفنية والتقنية المذكورة في الفقرة (هـ) من الملحق الفني والتقني للائحة.

(ج) منظومة تكوين بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني مؤمنة وفقًا للضوابط الفنية والتقنية المنصوص عليها في المواد (٢، ٣، ٤) من هذه اللائحة.

(د) نظام لتحديد تاريخ ووقت إصدار الشهادات، وإيقافها، وتعليقها، وإعادة تشغيلها، وإلغائها.

(هـ) نظام التحقق من الأشخاص المصدر لهم شهادات التصديق الإلكتروني، والتحقق من صفاتهم المميزة.

(و) المتخصصون من ذوي الخبرة الحاصلين على المؤهلات الضرورية لأداء الخدمات المرخص بها.

(ز) نظام حفظ بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني وشهادة التصديق الإلكتروني طوال المدة التي تحددها الهيئة في الترخيص وتبعا لنوع الشهادة المصدرة وذلك فيما عدا مفاتيح الشفرة الخاصة التي تصدرها للموقع فلا يتم حفظها إلا بناء على طلب من الموقع وبموجب عقد مستقل يتم إبرامه بين المرخص له والموقع ووفقًا للقواعد الفنية والتقنية لحفظ هذه المفاتيح التي يضعها مجلس إدارة الهيئة.

(ح) نظام للحفاظ على السرية الكاملـة للأعمـال المتعلقـة بالخدمات التي يرخص بها، وللبيانات الخاصة بالعملاء.

(ط) نظام لإيقاف الشهادة في حالة ثبوت توافر حالـة مـن الحالات الآتية:

١- العبث ببيانات الشهادة أو انتهاء مدة صلاحيتها.

٢- سرقة أو فقد المفتاح الشفري الخـاص أو البطاقـة الذكية، أو عند الشك في حدوث ذلك.

٣- عدم التزام الشخص المصدر له شـهادة التصـديق الإلكتروني ببنود العقد المبرم مع المرخص له.

ويكون نظام إيقاف الشهادات وفقًا للقواعد والضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة.

(ك) نظام يتيح وييسر للهيئة التحقق من صحة بيانات إنشـاء التوقيع الإلكتروني، وبخاصة في إطار أعمال الفحـص والتحقق من جانب الهيئة.

مادة (١٣)

في جميع الأحوال يلتزم المرخص له بعدم إبرام أي عقـد مع العملاء إلا بعد اعتماد نموذج هذا العقد من الهيئة طبقًـا

للقواعد والضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن لضمان حقوق ذوي الشأن.

مادة (١٤)

على طالب الترخيص بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني أن يقدم الضمانات والتأمينات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة لتغطية أي أضرار أو أخطار تتعلق بذوي الشأن، وذلك في حالة إنهاء الترخيص لأي سبب، أو لتغطية أي إخلال من جانب الالتزامات الواردة في الترخيص.

مادة (١٥)

تتبع الإجراءات الآتية للحصول على الترخيص بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني:

(أ) التقدم بالطلب على النماذج التي تعدها الهيئة في هذا الشأن مصحوبا بالبيانات والمستندات الدالة على توافر الشروط والأحكام المنصوص عليها في المواد (٣، ٤، ١٢، ١٤) من هذه اللائحة.

(ب) تقوم الهيئة بعد تسلمها لكافة المستندات والبيانات المطلوبة، وفقًا للبند (أ) من طالب الترخيص بفحصها

والتأكد من سلامتها، وتبت الهيئة في طلب الحصول على الترخيص خلال مدة لا تتجاوز ستين يوما من تاريخ استيفاء طالب الترخيص لجميع ما تطلبه الهيئة منه، ما لم تخطر الهيئة طالب الترخيص بمد هذه المدة وفي حالة انقضاء هذه المدة دون إصدار ترخيص يعتبر الطلب مرفوضا.

(ج) يحدد مجلس إدارة الهيئة مقابل إصدار وتجديد الترخيص وقواعد وإجراءات اقتضائه، ويلتزم المرخص له بسداد هذا المقابل عند منح الترخيص.

(د) تمنح الهيئة الترخيص طبقًا للإجراءات والقواعد والضمانات المنصوص عليها في القانون وفي هذه اللائحة، ما يقره مجلس إدارة الهيئة من قواعدها في هذا الشأن.

مادة (١٦)

تقوم الهيئة بالتفتيش على الجهات المرخص لها للتحقق من مدى التزامها بالترخيص.

مادة (١٧)

يحدد في الترخيص التزامات المرخص له وفقًا للقـانون وهذه اللائحة والقرارات الصادرة من مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.

مادة (١٨)

ينشأ جدول خاص بالهيئة تقيد فيه الجهات المرخص لها، ويعطى لكل جهة رقم مسلسل ويحدد فيه نـوع التـرخيص الممنوح لها، ويتضمن بيانات عن هذه الجهـة ورأس مالهـا وأعضاء مجلس إدارتها والمديرين بها وفروعهـا ومكاتبهـا وغير ذلك من البيانات التي تحددها مجلس إدارة الهيئة.

مادة (١٩)

تكون الهيئة هي الجهة المختصة بتقديم المشـورة الفنيـة وأعمال الخبرة، بشأن المنازعات التي تنشأ بـين الأطـراف المعنية بأنشطة التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونيـة وتكنولوجيا المعلومات، على أن يتم التنسيق مـع الجهـات المعنية فيما يتعلق بشأن أعمال الخبرة.

مادة (٢٠)

يجب أن تشتمل نماذج شهادات التصديق الإلكتروني التي يصدرها المرخص له على البيانات الآتية، وذلك على نحو متوافق مع المعايير المحددة في الفقرة (أ) من الملحق الفني والتقني:

١- ما يفيد صلاحية هذه الشهادة للاستخدام في التوقيع الإلكتروني.

٢- موضوع الترخيص الصادر للمرخص له، موضحا فيه نطاقه ورقمه وتاريخ إصداره وفترة سريانه.

٣- اسم وعنوان الجهة المصدرة للشهادة ومقرها الرئيسي وكيانها القانوني والدولي التابعة لها إن وجدت.

٤- اسم الموقع الأصلي أو اسمه المستعار أو اسم شهرته، وذلك في حالة استخدامه لأحدهما.

٥- صفة الموقع.

٦- المفتاح الشفري العام لحائز الشهادة المناظر للمفتاح الشفري الخاص.

٧- تاريخ بدء صلاحية الشهادة وتاريخ انتهائها.

٨- رقم مسلسل للشهادة.

٩- التوقيع الإلكتروني (web site) المخصـص لقائمـة الشهادات الموقوفة أو الملغاة ويجـوز أن تشـتمل الشهادة على أي من البيانات الآتية عند الحاجة:

١- ما يفيد اختصاص الموقع الغـرض الـذي تستخدم فيه الشهادة.

٢- حد قيمة التعاملات المسموح بها بالشهادة.

٣- مجالات استخدام الشهادة.

مادة (٢١)

للهيئة اعتماد الجهات الأجنبية المختصة بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني في إحدى الحالات الآتية:

(أ) أن يتوافر لدى الجهات الأجنبية القواعـد والاشـتراطات المبنية في هذه اللائحة بالنسبة للجهات التي ترخص لهـا الهيئة بمزاولـة نشـاط إصـدار شـهادات التصـديق الإلكتروني.

(ب) أن يكون لدى الجهة الأمنية وكيل في جمهورية مصـر العربية مرخص له من قبل الهيئـة بإصـدار شـهادات التصديق الإلكتروني، ويتـوافر لديـه كـل المقومـات

المطلوبة للتعامل بشهادات التصديق الإلكتروني ويكفـل تلك الجهة فيما تصدره من شهادات تصـديق إلكترونـي وفيما هو مطلوب من اشتراطات وضمانات.

(ج) أن تكون الجهة الأجنبية ضمن الجهـات التـي وافقـت جمهورية مصر العربية اتفاقية دولية نافذة فيهـا علـى اعتمادها باعتبارها جهة أجنبية مختصة بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني.

(د) أن تكون الجهة الأجنبية ضـمن الجهـات المعتمـدة أو المرخص لها بإصدار شهادات تصديق إلكتروني من قبل الترخيص في بلدها، ويشترط أن يكون هناك اتفاق بـين جهة الترخيص الأجنبية وبين الهيئة على ذلك.

ويكون اعتماد تلك الجهات الأجنبية بناء على طلب مقـدم منها أو من ذوي الشأن على النماذج التي تعدها الهيئة. كمـا يكون للهيئة في الحالات المشار إليها في (أ، ج، د) اعتمـاد تلك الجهات من تلقاء نفسها.

وفي حالة التقدم بطلب للاعتماد، تقومي الهيئة بعد تسلمها للمستندات والبيانات المطلوبة بفحصها التأكد مـن سـلامتها ويبت مجلس إدارة الهيئة في طلب الاعتماد خـلال مـدة لا

تجاوز ستين يوما من تاريخ استيفاء الجهة الأجنبية لكل ما طلبه الهيئة. وفي حالة انقضاء هذه المدة دون إصدار الاعتماد يعتبر الطلب مرفوضا ما لم تخطر الهيئة كتابة الجهة الطالبة بمد هذه المدة.

ويصدر قرار اعتماد الجهة الأجنبية من مجلس إدارة الهيئة بعد سداد المقابل الذي يحدده المجلس للاعتماد، ويحدد في القرار مدة الاعتماد وأحوال التجديد، وللهيئة دائما بقرار مسبب، الحق في إلغاء الاعتماد أو وقفه.

مادة (٢٢)

للجهات الأجنبية أن تطلب من الهيئة اعتماد أنواع أو فئات شهادات التصديق الإلكتروني التي تصدرها، ويكون ذلك وفقًا للقواعد والضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن، وكذلك تحديد المقابل لاعتماد هذه الشهادات، ويحدد مجلس إدارة الهيئة من اعتماد لأنواع وفئات الشهادات الأجنبية ما يناظرها من شهادات تصديق إلكتروني صادرة من الجهات المرخص لها في جمهورية مصر العربية.

مادة (٢٣)

مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المـادة (٢٣) من القانون يلتزم المرخص له بجميع أحكام الترخيص الصادر له من الهيئة، وفي حالة مخالفة المرخص لأي منها أو توقفه عن مزاولة النشاط المرخص، أو اندماج منشآته في جهة أخرى أو تنازله عن الترخيص للغير، دون الحصـول على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة على أي من هذه الأفعال المشار إليها، يجوز للهيئـة بقـرار مسـبب عندئـذ إلغـاء الترخيص أو وقفه لحين التدارك أو التصحيح.

ويجوز للهيئة في حالتي الإلغاء أو الوقف أن تتخذ التدابير المناسبة في هذا الشأن لحماية حقوق ذوي الشأن.

مادة (٢٤)

مع عدم الإخلال بأحكام القانون يلتزم كل من يباشر نشاط شهادات التصديق الإلكتروني قبل العمل بالقانون، أن يوفـق أوضاعه مع القانون، بأن يتقدم بطلب خـلال شـهرين مـن تاريخ صدور هذه اللائحة، على النموذج الذي تعـده الهيئـة لذلك، مصحوبا بما تطلبه الهيئة وتبت الهيئة في الطلب خلال

ثلاثة شهور من تاريخ استيفاء مقدمه لكل ما تطلبـه الهيئـة منه.

ويعد كل من امتنع عن توفيق أوضاعه وفقًا لمـا تقـدم، مزاولاً لهذا النشاط بدون ترخيص، ويحق للهيئة فـي هـذه الحالة اتخاذ ما يلزم لوقف النشاط.

الملحق الفني والتقني

يعمل بالمعايير الفنية والتقنية المنصوص عليها في هـذا الملحق، وتنشر أية تعديلات أو إضافات لاحقة يقرها مجلس إدارة الهيئة في الوقائع المصرية وذلك بعد اعتمادهـا مـن الوزير المختص.

(الفقرة – أ)

Pki technology

- The profiles rpf pki operational management protocols must be based on pkix (x. 509 – based pki).
- The profile for qualified certificates must be based on x. 509 (rfc 3739).
- At least one of the following algorithms must be deployed:
    - o Symmetric algorithms (AES, {N} DES, CAST5, BLOWFISH, TWOFISH, IDEA etc).
    - o Asymmetric algorithms (DSA, RSA, ELGAMAL, RC {N} etc).
    - o Hash algorithms (MD5, SHA-1 224 etc).

- Minimum RSA/ DS A key length must be at least 1024 bits until the end of 2006. ncreaing the length to 2048 bits is recommended with a view to guaranteeing long term security levels.
- Abaseline certificate policy for service providers issuing qualified certificates should be written according frame work RFC 3647.

(الفقرة – ب)

Hardware security modules

For e-signature creation and verification product and in trustworthy hardware devices used as secure signature creation devices, it is required it have concurrent acceptance and usage of FIBS 140 – 1 level 3 or higher or equivalent standard such as suitable protection profile based on common criteria (iso 15408).

(الفقرة – ج)

Smart cards

Smart cards are able to store private e-signature keys for acard holder without delivering the key to outside world. Therefore the calculation of the signature algorithm as well as its storage is proformed in ahighly secure environment inside asmart card thus, it is required to have smart card (reader/ readerless/ contactless) which use the most advanced security standard avaible in the market.

Security evalution ITSEC E4 OR NIST FIPS

x.509v3 certificates

Iso 7816

Cryptographic algorithms must include RSA. SHA-1

MICROSOFT PC/SC

Recommende: capi-Microsoft cryptographic

Recommended: pkcs #11 (interface)

Recommended: pkcs#5 (syntax standard)

(الفقرة – د)

Security standards

- general security management codes of practice, such as BS7799-2 (british standard, information security management system specification with guidance for use) and its guidance ISO/IEC 17799 (recommended) < or equivalent standard.

(الفقرة – هـ)

Operation standards

Recommended: ETSI (the European telecommunications standards institute) TS 101 456 v 1.2.1 (2002 – 04) policy requirements for certification authorities issuing qualified certification, specifically chapter 7 which covers the following parts:

- certification practice statement.
- Key management life cycle.
- Certificate management life cyrcle.
- CA management and operation.

Or equivalent standard.